

المباين ولا يجوز رهن غير الاعيان كالمنافع وان كان الدين حالا
 لانها قد تنقل كلها او بعضها فلا يحصل بها توفى وكالدون
 وان صحنا بيعها لعدم القدرة على تسليمها والكلام في
 الابتداء فلا ينافي صحة رهنها في الاتي على وجه التبعية كما لو
 جوف المرهون فعداه المرهون باذن الرهن ليكون رهنها بالدين
 والذم والرافق المرهون عليه بشرطه ليكون رهنها بالدين
 والمنفعة وكما لو جني على المرهون فان بدله في ذمة الجاني يحكم عليه
 بالذم رهن لا يمنع الابرامنه فتأمل وانما يجوز رهن ما جاز
 بيعه كما تقر في الدين اي عليها فلا يجوز رهنه
 بالاعيان ولا ينافيها ولو مضمونة كما لمصنوعة والمبيعة
 والمعارة لانها لا تستوفى من الموهوب وذلك مخالف
 لغرض الرهن عند البيع ودخل في الدين المنافع فيصح
 الرهن بها وانما يجوز في الدين **اذا استقر ثبوتها**
 اي وجودها في الذمة بان تكون لازمة ولو ما لا كالقرض
 بعد قبضه والتمن بعد لزوم المدين البيع او قبضه والجره
 قبل الانتفاع واجارة العين والصدقة قبل الدخول والمنفعة
 واجارة الذمة والزكاة بعد تلو المال بعد الحول والتمن فلا
 يجوز الرهن على غير الثابت كدين القرض قبل عقده ولا غير
 الا لزوم كخوم الكتابة وجعل الجعالة قبل النزاع من العار وقد
 يؤخذ من ذلك عدم جواز الرهن على دين القرض بعد العقده
 وقبل القبض لعدم ملكه بعد وتوقف ملكه على امر اخر رهن

القبض فكيف يكون ثابتا لازما ولو ما لا يوجد عدم جواز
 الرهن بالتمن في زمن خيار البايع فقط لعدم ملكه ولا ينافي
 ذلك الجواز في مسألة المرح لا اعتقارهم ثبوت الدين فيها
 فيها كما صرحوا به وكان المصنف انما زاد لفظ الثبوت لظن
 لما قاله الاسنوي وغيره من انه لا يغني عن الثابت الا لزم
 لان الثبوت معناه الوجود في الحال والزوم وعدمه صفه
 للدين في نفسه لا يتوقف صدقه على وجود الدين كما يقال
 دين الغرض لازم ودين الكتابة غير لازم فلو اقتصر على الدين
 اللازم لورد عليه ما سيقضه ونحوه مما لم يثبت انتهى لكن
 لتايل ان يقول ما ذكره مسلم بحسب المفهوم دون الايراد
 التي الكلام فيها اذ لا معنى للدين الا ما ترتب في الذمة وكلا
 للزومه الا وجوب الخرج عن عهدته بشرطه فلا يصح
 الدين ولا اللازم غير الموجود فليتامر ويشترط ايضا ان
 يكون الدين معلومة لهما قدر او صفة فلو جربها لها واحدا
 لم يصح ذكره المتقرب وغيره ونص الامام يشهد له **والرهن**
المالك وكذا الوكيل بالاذن والمولي بالمصلحة كما هو معلوم
الرجوع فيه اي في بفسخه او في الرهن بفسخ عقد الرهن
 ولو بما يقض الفسخ كترض بزيل الملك من نحي بيع واعتقانه
 واصداق وهبة ورهن مقبوضين وكاحبال وكتابة وتدبير
 وهبة ورهن غير مقبوضين كما نقله السبكي وغيره عن النص
 والاصحاب واعتمده ولا ينافيه تقييد الشيخين بالقبض

القبض